

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

فعقد عليها وعائشه حاضره وبامرها كان العقد فنسب التزويج اليها .

ودل على هذا ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد او غيره قال كانت عائشه اذا هوى الفتى من اهل بيتها فتاه من اهل بيتها احضرت الولي وخطبت ثم قالت للولي زوج فان النساء لا يلين من العقد شيئا فاذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن النبي A ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل .

669 - فان قال قائل فان الشافعي لا يجيز نكاح الولي الا بعد اذا كان الاقرب غائبا .

قيل هذا موضع اجتهاد وعائشه اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة فمال اليه الشافعي C .

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد .

670 - قال الشافعي ولا يتسرى العبد .

أي لا يشتري امه بأطبيها كما يفعل الحر واصل يتسرى يتسرر فكثرت الراءات فقلبت احداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت في حروف كثيره قد ذكرتها فيما تقدم